

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٢١٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : كفر الشيخ
والشرقية وبنى سويف وأسيوط وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٤٧ لسنة ١٩٩٩ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها
فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظات : كفر الشيخ والشرقية وبنى سويف وأسيوط وأسوان
لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٦٠٣ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ والشرقية وبنى سويف وأسيوط وأسوان
الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠٠٠/٩/١ إلى ٢٠٠١/٩/١
وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٠٠ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى
على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية وبنى سويف وأسيوط وأسوان الصادر بها قرار
وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠٠١/٩/١ إلى ٢٠٠٢/٩/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظات : الشرقية وبنى سويف وأسيوط وأسوان من ٢٠٠٢/٩/١ إلى ٢٠٠٣/٩/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٠ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظات : الشرقية وبنى سويف وأسيوط وأسوان من ٢٠٠٣/٩/١ إلى ٢٠٠٤/٩/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٥٢ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظات : الشرقية وبنى سويف وأسيوط وأسوان من ٢٠٠٤/٩/١ إلى ٢٠٠٥/٩/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٤٦ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظات : بنى سويف وأسيوط وأسوان من ٢٠٠٥/٩/١ إلى ٢٠٠٦/٩/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٠١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظة أسيوط من ٢٠٠٦/٩/١ إلى ٢٠٠٧/٣/١ ومحافظة أسوان من ٢٠٠٦/٩/١ إلى ٢٠٠٧/٩/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٦/٨/٢٠٠٧ :

قرار:

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظة أسوان من ٢٠٠٧/٩/١ إلى ٢٠٠٨/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩١) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٧/٩/٢

وزير العدل

المستشار/ ممدوح مرعى